

سِلْسِلَةٌ
مِنْ شَفَّارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
٣٦

إِشْكَانُ الْعِبَادِ إِلَى

تَحْرِيرِ حَمْلِ الْمَسَالِكِ عَلَى حِكْمَةِ الْبَلَاقِ

بِرَاسَةِ أَمْرَيْهُ عَالِيَّهُ مَرْجِيَّهُ فِي أُصُولِ وَفَوَاعِدِ
وَآرَابِ السَّيَامَةِ السُّرُوعَيَّةِ الصَّحِيحَةِ

تألِيفُ فضيلَةِ الشَّيْخِ
فَوزِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْطَّمِيزِيِّ الْأَزْرِيِّ

مَكْتبَةُ
الْقَوْبَابِ

إِرْسَادُ الْجَبَادِ
إِلَى
تَحْرِيرِ حَمْلِ السَّالِحِ عَلَى حَامِلِ الْبَلَدِ

كل الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الثالثة
١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

المملكة العربية السعودية - شارع جرير
مكتبة
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠
القُوَّة
الرياض ١١٤١٥

سلسلة
من شفارات أهل الحديث
٣٦

إِنْسَانُ الْجَنَانِ إِلَى

تَحْرِيرِ حَمْلِ السَّالِحِ عَلَى حَمْلِ الْبَلَاءِ

برأسةُ أُمَّةٍ عَالِيَّةٍ مَهْرَبَةٍ فِي أَصْوَلِ وَقَوَاعِدِ
وَآرَابِ السِّيَاسَةِ السُّرْعَيَّةِ الصَّحِيحَةِ

تأليف فضيلة الشيخ
فَزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْطَّيْرِيِّ الْأَثْرَيِّ

مكتبة
التوبيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبُّ زُدْنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا)

مُكَدَّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمِدُهُ وَتَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِيلَ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ. وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�لِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَبَطْرَقَ وَنَكَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهَا بِجَالَّا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رِءِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٦٧ ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ ٦٨ [الحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ ﷺ،

وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهَا وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذُنْعَةٍ، وَكُلَّ بِذُنْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ. مَشْفُوعَةٌ بِالدَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ
الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبَوَيَّةِ وَالآثَارِ السَّلْفِيَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَولَ مَسْأَلَةِ
(حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَى الْحَاكِمِ) بَعْدَ أَنْ أَيَّقَّنْتُ أَنَّهَا حَاجَةٌ كُلُّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ
عَلَى بَصِيرَةٍ فِي الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ . . . لَا نَهَا تَشْرَحُ تَحْرِيمُ حَمْلِ السَّلَاحِ
عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ . . . كَتَبْتُهَا نُصْحَحاً لِلْأُمَّةِ، إِذْ قَدْ رَأَيْتُ حَاجَةَ
النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَى مَعْرِفَةِ فَقْهِ التَّعَامُلِ مَعَ الْحُكَّامِ وَذَلِكَ لِغَلَبَةِ
الْجَهْلِ بِهَذَا الأَضْلِيلِ. وَفَسُوْرُ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي هَذَا الْأَضْلِيلِ فِي
الْجَمَاعَاتِ الْجِزِيرِيَّةِ .

فَوَاجَبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ الْإِلْتَزَامُ بِالْمِيزَانِ الَّذِي أَخْذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَيَتَنْهَى لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ » [آل عمران: ١٨٧].

فَلَيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْأَضْلِيلُ مُحْتَسِبِينَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِعَادَةِ بِنَاءِ الْجُسُورِ
الْقَائِمَةِ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالصَّدْقِ فِي النَّصِيحةِ وَلَا يَمْعَثُمُ مِنْ بَيَانِهِ
تُلْكَ الشُّبُهَاتُ الْمُتَهَافِتَةُ الَّتِي يُرَوِّجُهَا بَعْضُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ .

وَإِنِّي أَدْعُو ذَوِي الْإِصْلَاحِ الْعِلْمِيِّ أَنْ يَهْتَمُوا بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ،
وَيُعَمِّمُوا نَشْرَهَا بَحْيَثُ تُوضَعُ فِي يَدِ كُلِّ مُسْلِمٍ غَيْرِ عَلَى دِينِهِ . . . وَهِيَ
جَدِيرَةٌ أَنْ تُعَمَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَبَصِّرُوا بِأُمُورِ دِينِهِمْ . . . لَأَنَّ أَمْتَنَا
الْإِسْلَامِيَّةَ تَعِيشُ فِي هَذَا الْقَرْنِ. لَا سِيَّما فِي السَّنَوَاتِ الْأُخِيرَةِ مِنْهُ دَعْوَةٌ
إِصْلَاحِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ. وَإِنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِفِئَةٍ مِنَ الشَّبَابِ وَحْدَهُمْ، وَإِنَّمَا
هِيَ دَعْوَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الْأَمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى مُخْتَلَفِ فِئَاتِهَا
وَطَبَقَاتِهَا، وَلَهَذَا تُواجِهُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَحْدِيدَاتٍ دَاخِلِيَّةً، وَلَعَلَّ مِنْ

أَخْطَرِهَا ظُهُورُ فِتَنٍ وَجَمَاعَاتٍ وَاحْزَابٍ ظَاهِرُهَا التَّدِينُ وَالصَّلَاحُ وَالغِيَرَةُ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ... لَكِنَّهَا ضَلَّتِ الطَّرِيقَ، وَخَالَفَتِ سُنَّةَ الرَّسُولَ ﷺ، وَهَذِي السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عِنْدَمَا تَبَيَّنَ أَسْلُوبُ الْمُوَاجَهَةِ مَعَ وُلَاءِ الْأَمْرِ فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ... وَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ جَلْدَتِنَا وَيَنْكِلُّمُونَ بِأَلْسُنَتِنَا... وَالْأَضَلُّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ فِي عَوْنَى الْحَاكِمِ مَا دَامَ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى^(١).

فَكَمْ مِنْ شَبَابٍ مُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ وَالْتَّدِينُ أُرِيقَتْ دَمَاؤُهُمْ أَوْ سُجِنُوا وَرَزَعُوا الْفَتَنِ... لَأَنَّهُمْ رَأَوُا الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَفَاسِدَ، فَأَغْلَنُوا الثُّورَةَ وَحَمَلُوا السَّلَاحَ، وَفَرَرُوا إِلَى الْخُروجِ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا عَلَى تِلْكَ الْفِتْنَةِ الْحَاكِمَةِ... وَخَسِبُوا أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا... وَقَدْ أَخْطَلُوا الْاجْتِهَادَ وَضَلُّوا الطَّرِيقَ.. حِينَ جَعَلُوا الْجِهَادَ فِي مُوَاجَهَةِ الْحُكَّامِ وَأَتَبَاعِهِمْ... وَالوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ لِمُوَاجَهَةِ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ عَلَى مُخْتَلَفِ نِحَلِّهِمْ وَمِلَلِهِمْ^(٢)... فَلَيْسَ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرَعِيَّةِ أَنْ يَحْمِلَ الْمُسْلِمُ الْغَيْرَ عَلَى الْحَقِّ هَذَا السَّلَاحَ فِي وَجْهِ حَاكِمٍ جَائِرٍ زَعَمَ... أَوْ فِي تَغْيِيرِ مُنْكَرٍ زَعَمَ... أَوْ يَحْمِلُهُ ضَدَّ مُسْلِمٍ يَعِيشُ فِي دُولَةِ ذَلِكَ الْحَاكِمِ.. وَعِنْدَئِذٍ يَقْعُدُ الْفَسَادُ الْكَبِيرُ وَالشُّرُّ الْعَظِيمُ، وَالْقَتْلُ بَعْيِرِ الْحَقِّ، وَاخْتِلَالُ الْأَمْنِ وَظُلْمُ النَّاسِ... فَلَا الْحَاكِمُ انْعَزَلَ... وَلَا الْمُنْكَرُ زَالَ... وَلَا الْغَایَاتُ تَحَقَّقَتْ... لَأَنَّهُمْ أَقَامُوا جَمَاعَاتِهِمْ عَلَى مَنْهَجٍ غَيْرِ صَحِيحٍ... ذَلِكَ الْمَنْهَجُ الْحَمَاسِيُّ الْمُتَمَثِّلُ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ.

(١) انظر: «فقه التعامل مع الحكام» للدكتور هنادي (ص ٨)، ط. دار عكاظ.

(٢) في الجهاد الشرعي مع إمام مسلم، وتحت راية إسلامية صحيحة.

والدَّعْوَةُ إِلَى عَزِيزِ الْحَاكِمِ الْقَائِمِ بِالْقُوَّةِ . . . إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ حَطِيرَةٌ تَسْتَدِعِي مِنَ الْعُلَمَاءِ الرِّبَانِيِّينَ، وَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ أَنْ يُعَالِجُوهَا، وَ يُبَيِّنُوا أَسْبَابَهَا وَ آثَارَهَا عَلَى ضَوْءِ مَنْهَاجِ أَهْلِ السَّنَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . . . هَذَا هُوَ الظَّرِيقُ السَّوِيُّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُسْلَكَ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمَ رَحِيمُهُ اللَّهُ: (إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلزمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْوَعُ إِنْكَارُهُ، وَ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُبَغْضُهُ، وَ يَمْكُثُ أَهْلَهُ، مِثْلُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ، وَ فِتْنَةٌ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ، وَ قَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَ قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا مَا أَفَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ وَأَى مِنْ أَمِيرٍ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، وَ لَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»، وَ مَنْ تَأْمَلَ مَا جَرَى عَلَى الْأَسْلَامِ فِي الْفِتْنَةِ الْكَبَارِ وَالصُّعَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، فَطَلَبَ إِزَالتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرَى بِمَكَانِ أَكْبَرِ الْمُنْكَرَاتِ وَ لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا) ^(١) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِيمُهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مَا يَقْعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَازَّلَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَ تُزِيلُ الْعُدُوانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ،

(١) «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٣ ص ٦)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

فَيُضْبِرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُضْبِرُ عَنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى
ظُلْمِ الْمَامُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ»^(۱) أَه.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ بَازَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَالقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُجَمَعُ
عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّرِّ بِمَا هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ، بَلْ يَجُبُ ذَرُءُ الشَّرِّ بِمَا
يُزِيلُهُ أَوْ يُحَفِّهُ، أَمَّا ذَرُءُ الشَّرِّ بِشَرِّ أَكْثَرٍ فَلَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ)^(۲) أَه.

وَمِنْ هُنَا فَالالتِزَامُ إِنَّمَا دَائِمًا وَأَبْدًا بِالْمَنْهِجِ السَّلْفِيِّ . . . بِمَا
شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا . . . وَلَيْسَ الْالْتِزَامُ بِالْأَشْخَاصِ أَوِ التَّشَيْيِمَاتِ أَوِ الْجَمَاعَاتِ
أَوِ الْجَمْعِيَّاتِ . . . الَّتِي هِيَ دَائِمًا مَحْلُ الْخَطَايَا وَالصَّوَابِ وَالْكَارِثَةِ وَالْخَلَلِ
وَالْأَمْرَاضِ، وَالْعِلَلُ تَسْلُلُ إِلَى حَيَاةِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ مِنْ خَلَالِ الْعُدُولِ
عَنِ الْمَنْهِجِ الرَّبَّانِيِّ . . . وَمِنْ ثَمَّ تَكُونُ الْعِصْمَةُ الْكَادِيَّةُ الَّتِي تُخلِعُ عَلَى
بعضِ الْأَشْخَاصِ، وَالْمُبَرَّزَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تُوضَعُ لِتَصْرُفَاتِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ،
وَهَذَا بَدْءُ مَرْحَلَةِ السُّقُوطِ وَالْهُوَانِ وَالصَّعْفِ وَالْيَأسِ . . . وَتُؤَوِّلُ الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثُ عَلَى مُفْتَضَى الْأَهْوَاءِ . . . وَالْتَّوْهُمُ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَائِمَةٌ عَلَى
الَّذِينَ حَتَّى تُؤَدِّيُ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْبَلْبَلَةِ وَالْتَّمَزِيقِ فِي صُفُوفِ الْأَمَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ . . . وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ . . . وَمَفْسَدَةٌ فَظِيعَةٌ تَدْفعُ الْأَمَةَ إِلَيْهَا
ثَمَنَهَا الدَّمَاءُ الْعَزِيزَةُ . . . وَلَيْسَ هَذَا فَقَطُ، بَلْ يُؤَدِّيُ هَذَا إِلَى ذَهَابِ
الرِّيحِ، وَاقْتِيَادِ الْكَيَانِ أَصْلًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَمِنْ أَجْلِ صِيَانَةِ الدَّعْوَةِ وَأَهْلِهَا يَجِبُ تَعْلُمُ فِقْهِ الْمُعَامَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

(۱) «مجموع فتاوى» (ج ۲۸ ص ۱۷۹)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(۲) انظر: «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص ۲۵)، ط. دار المعراج الرياض، الطبعة الأولى.

للحُكَّامِ وَنَسْرِهَا وَتُلْقِيْنَهَا لِلشَّبَابِ حَتَّى لا يُؤْتَى الإِسْلَامُ مِنْ قِبْلِهِمْ،
وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ الْأَمْنُ وَالْاسْتِقْرَارُ وَيَأْمَنَ النَّاسُ مِنَ الْفِتْنَ وَتَسْتَقِيمَ أَمْوَارُ
الْأَمَّةِ إِسْلَامِيَّةً وَأَخْوَالِهَا.

إِنَّ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى وَجَازِيْتِهِ يُعَدُّ فُرْصَةً لِلْدُعَّاعِ إِلَى اللهِ لِكَيْ يَتَبَاهُوا
بَعْدَ غَفْلَةٍ، وَيَسْتَيْقِظُوا بَعْدَ سُبَابِثٍ، وَلِكَيْ لَا يَقْدُمُوا عَلَى أَيِّ عَمَلٍ أَوْ
قَوْلٍ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ وَبَيْنَةٍ وَدِرَائِيَّةٍ وَتَبَّتْ.

وَرَحِيمُ اللهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْقَائِلُ: (مَا أَثْبَتْ شَيْئًا يُغَيِّرُ عِلْمًا قَطُّ مُنْذُ
عَقْلِتُ) ^(١).

وَلَاَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعُ وُخُطُورِيَّهُ عَلَى حَيَاةِ الْأَمَّةِ تَوَجَّهُتْ بِكُلِّ مَا
اسْتَطَعْتُ إِذْرَاكُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ
وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ وَأَثَارِ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَأَفْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيَّينَ
لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ تَبْصِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ... وَبِهَذَا يَكُثُرُ الْحَيْرُ
وَيَعُمُّ وَيَقُلُّ الشَّرُّ وَيَخْتَفِي الْبَاطِلُ وَيَضْمَحِلُ... وَتَكُونُ الْعَاقِبَةُ حَمِيدَةً
لِلْمُجَتمِعِ.

هَذَا وَأَسَأُلُ اللهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَى مَنْهَاجِ
رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَثْرِيِّ

(١) انظر: «ما تمس إليه حاجة القاري ل الصحيح الإمام البخاري» للنووي (ص ٥٨)
ط. لبنان، بيروت.

ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاة أمر المسلمين

١ - عن أم سلامة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون بعدي أمراء، فتغرون وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلان نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(١) وفي رواية: «فمن كرر فقد بريء»^(٢).

قال النووي رحمه الله: (هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالأخبار بالمستقبل، وقع ذلك كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم... ومعنىه، من كرر ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرره بقلبه ولبيرا... فمن عرف المنكر ولم ويشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته لأن يغيره بيده أو لسانه، فإن عجز فليكرره بقلبه... وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بالآ يكرره بقلبه أو بالمتابعة عليه... لا يجوز الخروج على الخلقاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)^{(٣) اهـ.}

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٨٠) ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى من طريق هشام عن الحسن عن ضبة بن ممحصن عن أم سلامة به.

(٢) أي: من كره بقلبه، وأنكر بقلبه فقد بريء من الإثم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ٣ ص ٥٣٠)، ط. دار الفكر، بيروت.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَّا»^(١).

قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ مَنَّا) أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعاً لِطَرِيقِنَا؛ لَأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارٌ... وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا)^(٣) اهـ.

٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبَغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٣)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٣١)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١١٧)، ط. دار البشائر، بيروت، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٨٦)، ط. فؤاد عبد الباقي، وأحمد في «المسندي» (ج ٢ ص ٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والطيالسي في «المسندي» (ص ٢٥١)، ط. دار المعرفة، بيروت، ونعيم بن حماد في «الفتن» (ج ١ ص ١٦٧)، ط. مكتبة التوحيد، القاهرة، ط. الأولى، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ١٣٢)، ط. مجلس دائرة المعارف، الهند، ط. الأولى من طرق عن نافع به.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «السنة» (ص ٧٨)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَابِدُهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيهِمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تُكْرِهُونَهُ، فَأَكْرِهُوَا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوَا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(۱).

قَالَ ابْنُ عَلَانَ رَجُلَهُ: (قَوْلُهُ: «مَا أَقَامُوا فِيهِمُ الصَّلَاةَ» إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ مُقَاتَلَتِهِمْ مُدَّةً إِقَامَتِهِمُ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ عِنْوَانُ الإِسْلَامِ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْكُفَّرِ وَالْإِسْلَامِ حَدَّرَا مِنْ تَهْيِيجِ الْفَتَنِ وَآخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا يَكُونُ أَشَدُ نَكَارَةً مِنْ تَحْمِيلِ نُكُرِهِمْ وَالْمُضَارَّةَ عَلَى مَا يُنْكَرُ مِنْهُمْ»^(۲) اهـ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْفِظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ فِيهَا ذُكْرُ لِأَسْمَاءِ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ الظَّلْمَةِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، وَلَمْ يَدْعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَمْلِ السَّلاحِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَخْذَاهُ بَمْبَدِأِ وُجُوبِ طَاعَةِ الْوُلَاةِ الظَّلْمَةِ فِي غَيْرِ مَغْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ^(۳).

(۱) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ۳ ص ۱۴۸۱)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت من طريق يزيد بن يزيد عن زريق بن حيان عن مسلم بن قرطة عن عوف به.

(۲) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج ۱ ص ۴۷۳)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(۳) «صحيحة البخاري» (ج ۱ ص ۲۱۶) ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: (وَحَمِلَ الْعُلَمَاءِ الْرِّعَاةَ الَّذِي لَمْ يَبْتَهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبْيَنَ أَسَامِي أَمْرَاءِ السُّوءِ وَأَخْوَالِهِمْ وَزَمْنِهِمْ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْنِي عَنْ بَعْضِهِ، وَلَا يُصْرُخُ بِهِ حَرْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ كَقَولِهِ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّتِينَ، وَإِمَارَةِ الصَّبْيَانِ)، يُشَيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهَا كَانَتْ سِتِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَا قَبْلَهَا بِسَتَةٍ) ^(١) اهـ.

وروى البخاري أيضاً عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال: أخبرني جدي قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ومقينا مزواناً - أي مزواناً بن الحكم - قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمنتي على يدي غلمة من قريش»، فقال مزااناً: لعنة الله عليهم غلمة، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان لفقلت، فكنت أخرج مع جدي إلى بني مزااناً حين ملكوا بالشام، فإذا رأهم غلماناً أحدهما، قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: (وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْمَذْكُورِيْنَ مِنْ جَمَاعِهِمْ، وَأَنَّ أُولَاهُمْ يَزِيدُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَأْسُ السَّتِينَ، وَإِمَارَةِ الصَّبْيَانِ... وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّ هَلَاكَ الْأُمَّةِ

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١ ص ٢١٦)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) « صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

عَلَى أَيْدِيهِمْ، لِكُونِ الْخُرُوجِ أَشَدُ فِي الْهَلَالِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْاسْتِشَالِ مِنْ طَاعَتِهِمْ، فَاخْتَارَ أَخْفَى الْمَفْسَدَتَيْنِ وَأَيْسَرَ الْأُمَرَيْنِ^(١) اهـ.

وَكَانَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى وُجُوبَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْوُلَاةِ، وَنَهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْرِيقاً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَفْكًا لِدَمَائِهِمْ، وَإِشَاعَةً لِلْفِتْنَةِ وَالْفَوْضَى فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَهَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزَّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: (أَتَيْنَا أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي نَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبُّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَيْكُمْ رَبِّكُمْ^(٢)).

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَ عَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوُلَاةِ الظَّلْمَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ بَاعَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ مَعَ ظُلْمِهِ وَرَضِيَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَرَاثِيًّا؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ جَعَلَ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِيَزِيدَ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ سَنَةُ سِتِّينَ لِلْهِجَرَةِ، وَبُويعَ لِيَزِيدَ بَاعَ يَزِيدَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ)^(٣) اهـ.

وَصِيَانَةً لِلْدَّمَاءِ، وَدَرْءَأً لِلْفِتْنَةِ، وَمَحَافَظَةً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ تَنَازَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوِلَايَةِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ جَاءَهُ

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) «صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٢٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «البداية والنهاية» (ج ٨ ص ١٥١)، ط. مكتبة المعرفة، بيروت.

الحسن فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتِينِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِقْلَةَ وَلَا لِذَلَّةٍ وَلَا لِعِلْمٍ بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا رَأَهُ مِنْ حَقْنِ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَاعَى أَمْرَ الدِّينِ، وَمَضْلَحَةَ الْأُمَّةِ)^(٢) أَه.

مِمَّا ذَكَرْتُهُ سَابِقًا مِنْ هَذِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النُّصُوصِ وَالآثَارِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ تُبَيَّنُ لَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجَ بِالسَّلَاحِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْحَاكِمِ الْجَائِرِ أَيَّاً كَانَ جَوْرُهُ، وَإِنَّمَا السَّبِيلُ الصَّحِيحُ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِ، وَتَرْكُ مُكَافَأَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ آخَادًا أَوْ جَمَاعَاتٍ فَقَدْ خَالَفَ هَذِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسُتُّهُمْ، وَكَانَ سَبِيبًا فِي إِحْدَاثِ الْفِتْنَةِ، وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ^(٣).

قَالَ التَّوَوُّثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا الْخُرُوجُ - يَعْنِي عَلَى الْأَئِمَّةِ - وَقَتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ، وَتَخْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَتْنَةِ وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزِيزِهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ)^(٤) أَه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (ج ١٣ ص ٦١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض من طريق سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى فذكره.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٦٦)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) انظر: «فقه التعامل مع الحكام» للدكتور هنادي (ص ٤٣)، ط. دار عكاظ.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٩)، ط. دار الفكر، بيروت.

ذكر الدليل على عقوبة المثبط عن ولادة أمر المسلمين

والمحير عليهم المفرق للجماعة

التَّشِيبُ^(١) عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ صُورَ عَدِيدَةُ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعْيَةِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَى التَّشِيبِ أَوِ الإِثَارَةِ فَإِنَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ إِيقَاعَ الْعَقُوبَةِ الْمُتَلَائِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَفْيٍ؟ أَوْ قَتْلٍ... أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ؛ لَأَنَّ التَّشِيبَ وَالإِثَارَةَ مِنْ أَغْظَمِ مُقَدَّمَاتِ الْخُرُوجِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ أَشَدِ الْجَرَائِيمِ وَأَبْشَعُهَا فَكَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَذِلِكَ.

١ - عَنْ عَرْفَاجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَامِكُمْ وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(٢). وَفِي رِوَايَةِ «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مِنْ كَانَ».

قَالَ النَّوْوَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (فِيهِ) - يَعْنِي الْحَدِيثَ - الْأَمْرُ يَقْتَالُ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

(١) التَّشِيبُ: يقال: ثبَطَهُ (تَثْبِيَطًا) قَدَدَهُ بِعَنِ الْأَمْرِ وَشَغَلَهُ عَنِهِ وَمَنَعَهُ تَخْذِيلًا وَنَحْوَهُ، وَيُقال: ثبَطَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَعَنِ الشَّيْءِ عَوْقَهُ وَبِطَأَهُ بِهِ.

انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ج ١ ص ٨٠)، ط. المكتبة العلمية، بيروت، و«المعجم الوسيط» (ج ١ ص ٩٣)، ط. دار الدعوة، تركية.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ١٤٧٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت من طرق عن زياد بن علاء عن عرفجة به.

فإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوْتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَذِهِ
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَاقْتُلُوهُ» مَعْنَاهُ
إِذَا لَمْ يَنْدَفعْ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «يُرِيدُ أَنْ يُشْتَقْ عَصَاكُمْ» مَعْنَاهُ: يَفْرُقُ جَمَاعَتُكُمْ كَمَا
تُفَرِّقُ الْعَصَا الْمَشْقُوقَةُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخِتَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافِرُ
النُّفُوسِ»^(۱) اهـ.

۲ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ
مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(۲).

۳ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنَ
أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا،
فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(۳).

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السُّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ
البَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ، وَلَوْ بِأَذْنِي شَيْءٍ، فَكَنَّى عَنْهَا بِمِقْدَارِ
الشَّبِيرِ؛ لَأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَؤُولُ إِلَى سَفْلِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ)^(۴) اهـ.

(۱) أَشْرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمَ (ج ۱۲ ص ۲۴۱)، ط. دار الفكرة، بيروت.

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيقَه» (ج ۳ ص ۱۴۷۷)، ط. دار إحياء التراث العربي،
بِيروت مِنْ طَرِيقِ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

(۳) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيقَه» (ج ۱۳ ص ۵)، ط. مَكْتبَةُ الْرِيَاضِ الْحَدِيثَةِ،
الْرِيَاضُ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيقَه» (ج ۳ ص ۱۴۷۷)، ط. دار إحياء التراث
العربي، بِيروت، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ۱ ص ۲۷۵)، ط. الْمَكْتَبُ
الْإِسْلَامِيُّ، بِيروت.

(۴) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيقِ الْبَخَارِيِّ» لَابْنِ حَجْرٍ (ج ۱ ص ۲۴۳)، ط.
مَكْتبَةُ الْرِيَاضِ الْحَدِيثَةِ، الْرِيَاضُ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَالْمُرَدُ بِالْمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ حَالَهُ
الْمَوْتُ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالِ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ لَأَنَّهُمْ
كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ
عَاصِيًّا) ^(١) اهـ.

**فإثارة الفتنة على ولاة الأمور لا يجوز؛ لأنها لا تعود على الأمة
بخير وأحاديث الواردة في ذلك متوترة.**

قال ابن علان رحمه الله: (الصَّبَرُ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَالرُّضَى بِالْقَضَاءِ
حُلُوهُ وَمُرُوهُ، وَالتَّسْلِيمُ لِمُرَادِ الرَّبِّ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ) ^(٢) اهـ.

وقال الخطابي رحمه الله: (مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاغِيَةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي
الْأَمْرِ الْمُجَمَعِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ...) ^(٣) اهـ.

**ولقد أمر العلماء بقتل كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو
غيرهما ك (الخوارج) ^(٤).**

قال الشوكاني رحمه الله في شرح قزويني صاحب الأزهار: (وَيُؤَدِّبُ مَنْ
يُبَطِّلُ عَنْهُ أَوْ يُنْفِي، وَمَنْ عَادَهُ فَبَقَلِيهِ: مُخْطِي، وَبِلْسَانِهِ: فَاسِقٌ، وَبِيَدِهِ:
مُخَارِبٌ) قال: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيُؤَدِّبُ مَنْ يُبَطِّلُ عَنْهُ) فَالواجِبُ دَفْعَةٌ عَنْ

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١ ص ٢٤٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) «دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين» (ج ١ ص ٢٤٣)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت. ط. العاشرة.

(٣) «معالم السنن» (ج ٧ ص ١٤٨)، ط. دار المعرفة. بيروت.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١١ ص ١٦٥)، ط. دار الفكر، بيروت.

هذا التشيط، فإن كف، وإن كان مستحقاً لتعليل العقوبة، والحلولة بيته وبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَى لِدِينِهِ بِالشَّيْطَنِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ عَظِيمٍ، وَسَاعَ فِي إِثَارَةِ فِتْنَةِ تُرَاقٍ بِسَبَبِهَا الدِّمَاءُ، تُهْتَكَ عِنْدَهَا الْحَرْمُ، وَفِي هَذَا التَّشِيطِ نَوْعٌ لِيَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةٌ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُقَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١) اهـ.

قال النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ أَيْنِ: لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ)^(٢) اهـ.

وقال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الآثار المرفوعة في هذا الباب كُلُّها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريث الدم ويبكيه، ويوجب قتال من فعل ذلك. فإن قيل: قد قال: رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فمن قال لا إله إلا الله، حررم دمه.

قيل لقائل ذلك: لو تدبرت قوله في هذا الحديث: «إلا بحقها» علمت أنه خلاف ما ظنت. ألا ترى أن أبي بكر الصديق قد رد على

(١) أخرجه مسلم في «صحبيه» (ج ٣ ص ١٤٧٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥١٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٤٠)، ط. دار الفكر، بيروت.

عُمَرَ مَا نَزَعَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ: (مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ) فَقَهُمْ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْصَرَهُ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَاءَ، وَسَمَّا هُمْ بِعَضُّهُمْ أَهْلَ رَدَاءَ عَلَى الاتِّساعِ؛ لَا نَهُمْ ارْتَدُوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَمَعْلُومٌ مَشْهُودٌ عَنْهُمْ أَيَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا، فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَنْعِهِمُ الزَّكَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَ عَصَاصَ الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ، وَفَرَقَ كَلِمَتَهُمْ؛ لَأَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كُلِّمَةِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، حَتَّى تَكُونَ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُفْتَرِقةٍ.

وَمَنْ الْحُقُوقِ الْمُرِيقَةِ لِلَّدَمَاءِ الْمُبِيَحَةِ لِلْقِتَالِ: الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَنْهَابُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَالبَغْيُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْأَمْتَانُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» كَمَا يَذْخُلُ فِي ذَلِكَ الزَّانِي الْمُخْصَنُ وَقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمُرْتَدُ عَنْ دِينِهِ^(۱) أَه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ: الْيَتَمُّ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(۲).

(۱) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ۲۱ ص ۲۸۲)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(۲) أخرجه البخاري في «صحيحة» (ج ۱۲ ص ۲۰۱)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحة» (ج ۳ ص ۱۳۰۲)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج ۴ ص ۱۲۶)، ط. دار الحديث، =

قَالَ النَّوْيُي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ: (وَأَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ: «وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مُرْتَدٍ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَتَنَوَّلُ أَيْضًا كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِدُعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الْخَوَارِجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۱) اهـ.

= بيروت، ط. الأولى، والترمذى في «سننه» (ج ٤ ص ١٩)، مصطفى البابى، مصر، ط. الثانية، وأحمد فى «المسندة» (ج ١ ص ٢٧٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١١ ص ١٦٥)، ط. دار الفكر، بيروت.

ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن

١ - عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهُلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَأَعْتَرِلُ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمُوتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

«قَالَ النَّوْوَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِي حَدِيثِ حُذِيفَةَ هَذَا لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِي مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)»^(٢) اهـ.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (ج ١٣ ص ٣٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٧٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» المراد: الجماعة الذين يتنظمهم إمام ظاهر له شوكة وقدرة على سياسة الناس. انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (ج ١ ص ١١٥)، ط. مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٣٧)، ط. دار الفكر، بيروت.

وقال ابن بطال رضي الله عنه: (فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنَّه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم) ولم يقل فيهم: (تغُرُّ وتُنكر) كما قال في الأولين وهم لا يُكُونُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، وَأَمْرٌ مَعَ ذَلِكَ بِلَزُومِ الْجَمَاعَةِ^(١) اهـ.

وقال الكرماني رضي الله عنه: (فيه الإشارة إلى مساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إماماً، وإن كان ظالماً وعاصياً، والاعتزال إذا لم يكن)^(٢) اهـ.

وقال الطبراني رضي الله عنه: (في الحديث أنه متى لم يكن للناس إماماً، فافتراق الناس أحزاباً فلَا يتبع أحداً في الفرقة، ويُعترِّض الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها) اهـ^(٣).

ويؤيدُه روایة ابن ماجة (ج ٢ ص ١٣١٨): (فَلَأَنَّ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاصٌ عَلَى جُذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ).

وقال الطبراني رضي الله عنه: (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميمه. فمن نكث بيعتئه خرج عن الجماعة)^(٤) اهـ.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) «شرح صحيح البخاري» (ج ٢٤ ص ١٦٢)، ط. البهية، مصر.

(٣) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

(٤) انظر: «المصدر السابق».

وقال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: (ولَهُذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِرُؤُمِ الْجَمَاعَةِ، وَتَرَكَ قِتَالَ الْأَئِمَّةِ، وَتَرَكَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ... وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ فَيَرِوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ، وَتَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: التَّوْحِيدُ (الَّذِي هُوَ سُلْبُ الصَّفَاتِ)، وَالْعَدْلُ (الَّذِي هُوَ الْمَنْزَلَةُ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ)، وَالتَّكْدِيزُ بِالْقَدْرِ، وَإِنْفَادُ الْوَعِيدِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ قِتَالُ الْأَئِمَّةِ)^(۱) اهـ.

وقال في موضع آخر: (وَلَا يَعْدُلُ أَحَدٌ عَنِ الظُّرُقِ الشَّرِيعَةِ إِلَى الظُّرُقِ الْبَدِيعَةِ إِلَّا لِجَهَلٍ أَوْ عَجَزٍ أَوْ غَرَضٍ فَاسِدٍ)^(۲) اهـ.

٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «ثَلَاثٌ خَصَالٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَنَصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِرُؤُمِ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(۳).

(۱) «الحسبة في الإسلام» (ص ۷۶).

(۲) «مجموع فتاوى» (ج ۱۱ ص ۶۲۵)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(۳) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ۳ ص ۲۲۲)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذمي في «سننه» (ج ۵ ص ۱۸۳)، ط. مصطفى البابي، ط. الثانية، وأحمد في «المسندي» (ج ۵ ص ۱۸۳)، ط. المكتب الإسلامي بيروت وفي «الزهد» (ص ۵۸)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، والدارمي في «المسندي» (ج ۱ ص ۷۵)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ۵ ص ۱۴۳)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ۱۸)، ط. جامعة أنقرة، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ۵۰۴)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية من طرق عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد به، قلت: وهذا سنده صحيح.

قوله: «لَا يُغْلِّ...» مِنَ الْإِغْلَالِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُرَوَى (يَغْلُ) مِنَ الْغَلْلِ وَهُوَ الْحَقْدُ الشَّخْنَاءُ أَيْ لَا يَدْخُلُهُ حَقْدُ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ^(١)

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى نَصِيحةٍ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ؟

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ...») إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: لَا يَحْمِلُ الْغَلْلَ وَلَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ هَذِهِ الْثَّلَاثِ، فَإِنَّهَا تَفْيِي الْغَلْلَ وَالْغِشَّ وَمُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ وَسَخَائِمَهُ.

فَالْمُخْلِصُ لِللهِ إِخْلَاصُهُ يَمْنَعُ غَلَّ قَلْبِهِ وَيُخْرِجُهُ وَيُزِيلُهُ جَمْلَةً؛ لَأنَّهُ قَدِ انْصَرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ وَإِرَادَتُهُ إِلَى مَرْضَاهُ رَبِّهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْغَلْلِ وَالْغِشِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لَنْتَرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ فَلَمَّا أَخْلَصَ لِرَبِّهِ صَرَفَ عَنْهُ دَوَاعِي السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ فَانْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءُ.

وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمَ إِبْلِيسُ أَنَّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ اسْتَئْنَاهُمْ مِنْ شَرْطِهِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا لِلْغُوايَةِ وَالْإِهْلَاكِ فَقَالَ: «فَيَعْرِزُكَ لِأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٧﴾» قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ عِبَادِي لَيَسَّ لَكَ عَلَيْهِمْ شُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَعَكَ مِنَ الْقَوَافِلَنَّ ﴿٤٨﴾» فَالْإِخْلَاصُ هُوَ سَبِيلُ الْحَلَاصِ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ مَرْكَبُ السَّلَامَةِ، وَالإِيمَانُ حَاتِمُ الْأَمَانِ.

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٤ ص ٣٧٦)، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، «مصباح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٥١)، ط. المكتبة العلمية، بيروت، و«المعجم الوسيط» (ج ٢ ص ٦٥٩)، ط. دار الدعوة، تركية.

وَقُولُهُ: «وَمَنَاصِحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» وَهَذَا - أَيْضًا - مُنَافٍ لِلنُّفُلِ
وَالغِشِّ، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لَا تُجَامِعُ الْغِلَّ، إِذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ نَصَحَ الْأَئِمَّةَ
وَالْأُمَّةَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْغِلَّ.

وَقُولُهُ: «الْزُّورُمُ جَمَاعَتِهِمْ» هَذَا - أَيْضًا - مِمَّا يُظَهِّرُ الْقُلُوبَ مِنَ الْغِلَّ
وَالغِشِّ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لِلْزُّورِمِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوُّهُ مَا يَسُوُّهُمْ، وَيَسُرُّهُمْ مَا
يَسُرُّهُمْ.

وَهَذَا بِخَلَافٍ مِنْ اِنْحَازٍ عَنْهُمْ وَاشْتَغَلَ بِالْطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْبِ
وَالذَّمِّ لَهُمْ، كَفِيلٌ الرَّافِضَةُ وَالْخَوارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ
مُمْتَلَّةٌ غَلَّا وَغَشَا، وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةُ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الإِحْلَاصِ،
وَأَغْشَهُمْ لِلْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَأَشَدُهُمْ بُعْدًا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَهُؤُلَاءِ أَشَدُ النَّاسِ غَلَّا وَغَشَا بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ
وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ فَقَطْ إِلَّا أَعْوَانًا وَظَهَرَا
عَلَى أَهْلِ الْأَسْلَامِ، فَأَيُّ عَدُوٌ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَغْوَانَ ذَلِكَ الْعَدُوِّ
وَبِطَانَتْهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُشَاهِدْ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا
يُصْمِمُ الْآذَانَ وَيُسْبِّحِي الْقُلُوبَ.

وَقُولُهُ: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» هَذَا مِنْ أَخْسَنِ الْكَلَامِ
وَأَوْجَزِهِ وَأَفْخَمِهِ مَعْنَى، شَبَّهَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ وَالسَّيَاجِ الْمُحِيطِ
بِهِمْ الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ
الْإِسْلَامِ وَهُمْ دَاخِلُونَهَا. لَمَّا كَانَتْ سُورًا وَسِيَاجًا عَلَيْهِمْ، أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ

لَزِمَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطَتْ بِهِ تُلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ تَجْمَعُ شَمْلَ الْأُمَّةِ وَتَنْثُرُ شَعْنَاهَا وَتُحِيطُ بِهَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي جَمَاعَتِهَا أَحَاطَتْ بِهِ وَشَمِلَتْهُ^(١) اهـ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ مَا يَقُولُ بِهِ دِينُ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ، فَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيَ رَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِبَيَانِ عَظِيمِ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَلَالِهِ شَأْنَهُ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهَذِهِ الْثَّلَاثُ - يَعْنِي إِحْلَاصُ الْعَمَلِ وَمُنَاصَحَةُ أُولَئِكَ الْأَمْرِ وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَتَنَظَّمُ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ).

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُقُوقَ قِسْمَانٍ: حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ لِعْبَادِهِ
فَحَقُّ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.. وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانٍ:
خَاصٌّ وَعَامٌ.

أَمَّا الْخَاصُّ فَمِثْلُ بِرٍّ كُلٍّ إِنْسَانٍ وَالدِّينِ، وَحَقُّ زَوْجِهِ، وَجَارِهِ فَهَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؛ لَأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّ مَضْلَعَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ فِيهَا نَوْعَانٌ: رُعَاةٌ وَرَعِيَّةٌ
فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ مُنَاصَحَتُهُمْ، وَحُقُوقُ الرَّعِيَّةِ لِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ
مَضْلَعَتَهُمْ لَا تَبْلُغُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةِ، بَلْ

(١) «مفتاح دار السعادة ونشر ولاية أهل العلم والإرادة» (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨)، ط. دار ابن عفان، الخبر، ط. الأولى.

مَضْلَأَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَا هُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَاغْتِصَاصِهِمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. فَهَذِهِ
الِخِصَالُ تَجْمَعُ أَصْوَلَ الدِّينِ)^(١) أَه.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَئِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالُ الْثَّلَاثَ
تُسْتَضْلَعُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا ظَهَرَ قَلْبُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالدَّغْلِ
وَالشَّرِّ).

(وَعَلَيْهِنَّ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ: لَا يَغْلُبُ كَائِنًا عَلَيْهِنَّ قَلْبُ
مُؤْمِنٍ)^(٢) أَه.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَغْلُبُ) بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَشْهُورُ،
وَيُقَالُ: عَلَى صَدْرِهِ فَغَلَّ إِذَا كَانَ ذَا غِشٍّ وَضَغْنَ وَحِقْدِ. أَيْ قَلْبُ
الْمُسْلِمِ لَا يَغْلُبُ عَلَى هَذِهِ الِخِصَالِ الْثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ:
«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُّهُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» فَإِنَّ اللَّهَ
إِذَا كَانَ يَرْضَاهَا لَنَا لَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ يَغْلُبُ
عَلَيْهَا، وَيُبَغْضُهَا وَيَكْرَهُهَا فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهَا غِلًّا، بَلْ يُحِبُّهَا قَلْبُ
الْمُؤْمِنِ وَيَرْضَاهَا)^(٣) أَه.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَغْلِبُ دُعَا لِمَنْ حَفِظَ مَقَاتَتَهُ
هَذِهِ، فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا تَأْكِيدًا مِنْهُ فِي حِفْظِهَا وَتَبْلِيغِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ:
«ثَلَاثٌ لَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ اللَّهُ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ،

(١) «مجمع فتاوى» (ج ١ ص ١٨ و ١٩)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٣ ص ٣١٨) ط. المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) «مجموع فتاوى» (ج ٣٥ ص ٧ و ٨)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

وَمُنَاصَحَّةُ أُولَى الْأَمْرِ) ^(١) اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ
الْخِسَالَ الْثَّلَاثَ: وَلَمْ يَقُعْ خَلْلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ
الْإِلْخَالِ بِهَذِهِ الْثَّلَاثَ أَوْ بِعَضِهَا) ^(٢) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَئْيِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ
وَرَائِهِمْ»: (أَيْ تَحْوُطُهُمْ وَتَكْنُفُهُمْ وَتَحْفَظُهُمْ، يُرِيدُ أَهْلَ السُّنَّةَ دُونَ أَهْلِ
الْبِدْعَةِ) ^(٣) اهـ.

٣ - وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَمْرُكُمْ
بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ: الْجَمَاعَةَ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةَ، وَالْجِهَادَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِبَدَ شَبِيرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ
الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَاحِ
جَهَنَّمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَلَمْ صَامَ وَصَلَّى
وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِاسْمَاهِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ
الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّلَهُ» ^(٤).

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٧٦)، ط. ابن تيمية، القاهرة.

(٢) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٦)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٢ ص ١٢٢)، ط. المكتبة العلمية. بيروت.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٥ ص ١٤٨)، ط. مصطفى البابى، مصر، ط.
الثانى، وأحمد فى «المسند» (ج ٤ ص ١٣٠)، ط. المكتب الإسلامى، بيروت
والحاكم فى «المستدرك» (ج ١ ص ١١٧)، ط. دار المعرفة، بيروت من طرق =

فَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ الشَّدِيدِ فِي مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْخُرُوجِ
عَنْهَا .

قَالَ الْخَطَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الرِّبْقَةُ مَا يُجْعَلُ فِي عُنْقِ الدَّابَّةِ، كَالظُّوقِ
يُمْسِكُهَا لِئَلَّا تَشْرُدُ .

يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجَمَّعِ
عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ ، وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتِ الرِّبْقَةُ التَّيْهَى مَحْفُوظَةً
بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْهَلَاكُ وَالضَّيَاعُ)^(١) اهـ .

وَمِنْ تَشْدِيدِ الشَّارِعِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَمُفَارَقَتِهَا إِخْبَارُهُ أَنَّ مَنْ
مَاتَ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاعَةِ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ،
وَفَارَقَ الْجَمَاعَةِ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيِهِ عُمَيْةً،
يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةَ، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتُهُ
جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مُؤْمِنَهَا،
وَلَا يَقْبِي لِلَّذِي عَاهَدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٢) .

عن يحيى بن أبي كثير أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث حدثه
به. قلت: وهذا سنته صحيح، ورجله كلهم ثقات، وقال الترمذى: هذا
حديث حسن صحيح غريب.

(١) «معالم السنن» (ج ٧ ص ١٤٨)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ و ١٤٧٧)، ط. دار إحياء التراث
العربي، بيروت، الطبعة الأولى من طريق غيلان بن جرير عن أبي قيس بن
رباح عن أبي هريرة به.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(۱).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْرًا، فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَقَوْلُهُ: «قِيدَ شَيْرٍ» يَكْسِرُ الْمُعَجمَةَ وَسُكُونُ الْمُوَحدَةِ، وَهِيَ كُنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ)^(۲) اهـ.

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (فَإِنَّ فِي مُفَارَقَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْأَمْرَاءِ مُفَارَقَةَ الْأُلْقَةِ، وَزَوَالِ الْعِصْمَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ كَفِ الظَّاغِعَةِ وَظُلُلِ الْأَمْنَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرَادَهُ بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فِيمِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمِعُهُمْ عَلَى دِينِ وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانُوا طَوَافِ شَتَّى وَفِرَاقًا مُخْتَلِفِينَ، آرَاؤُهُمْ مُتَنَاقِضَةٌ، وَأَذْيَانُهُمْ مُتَبَايِنَةٌ)^(۳) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَالْمُرَادُ بِالْمِيَتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ يَكْسِرُ الْمِيمَ حَالَةَ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ

(۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ۱۳ ص ۵)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ۲ ص ۱۴۷۷)، ط. دار إحياء التراث العربي، وأحمد في «المسند» (ج ۱ ص ۲۷۵)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(۲) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ۱۳ ص ۷)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(۳) «العزلة» (ص ۱۶۶)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

يُمُوتُ عَاصِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا^(١) اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (هَذِهِ أُمُورٌ خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْكَتَابِيُّونَ وَالْأُمَيَّيُونَ مِمَّا لَا غَنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا . . .).

(الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ): : (أَنَّ مُخَالَفَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَعَدَمَ الْاِنْقِيَادِ لَهُ فَضِيلَةٌ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ ذُلُّ وَمَهَانَةُ، فَخَالَفُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَرَ بِالصَّبَرِ عَلَى جَوْرِ الْوُلَاةِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ وَالنَّصِيحَةُ، وَغَلَظَ فِي ذَلِكَ وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ)^(٢) اهـ.

٤ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَعَبْدٌ أَبْقَى فَمَاتَ، وَامْرَأٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْفِيهَا الْمُؤْنَةُ فَتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ»^(٣).

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧)، ط. مكتبة الرياض الحديبية، الرياض.

(٢) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) حديث صحيح.

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٠٤)، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ١١٩)، ط. دار المعرفة، بيروت، وأحمد في «المسندي» (ج ٦ ص ١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٤٣) ط. المكتب الإسلامي. بيروت، ط. الثانية وابن حبان في «صحيحة» (ج ٧ ص ٤٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى من طريق أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة به.

قوله: «ثَلَاثَةُ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» كِتَابَةٌ عَنْ عَظِيمِ هَلْكَتِهِمْ.

قالَ الْمُنَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قوله): «ثَلَاثَةُ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» أي: فَإِنَّهُم مِنَ الْهَالِكِينَ. رَجُلٌ فَارَقَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَاعْتِقَادِهِ أَوْ بِبَدْنِهِ وَلِسَانِهِ... «الْجَمَاعَةُ» الْمَعْهُودِينَ وَهُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، «وَعَصَى إِيمَانَهُ» إِمَّا بِنَحْوِ بَدْعَةِ كَالْخَوَارِجِ... إِمَّا بِنَحْوِ بَغْيَةِ أَوْ حِرَابَةِ أَوْ احْتِيَالِ أَوْ عَدَمِ إِظْهَارِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ، فَكُلُّ هُؤُلَاءِ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ لِحِلِّ دَمَائِهِمْ^(۱) أَه.

٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى
الْجَمَاعَةِ»^(۲).

٦ - وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: (مَا تَقُولُ فِي سُلْطَانِ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَا وَيَشْتَمُونَا وَيَعْتَدُونَا عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا أَلَا نَمْنَعُهُمْ، - قَالَ - ابْنُ عَبَّاسٍ -: لَا أَغْطِيهِمْ يَا حَنْفِي... . وَقَالَ: يَا حَنْفِي الْجَمَاعَةُ، الْجَمَاعَةُ إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمُّ الْخَالِيَّةُ بِنَفْرَقَهَا،

= قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنـة» (ص ٤٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. وقال الحاكم: حديث صحيح.

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج ٣ ص ٣٢٤)، ط. دار المعرفة، بيروت.
(٢) حديث صحيح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٤٤٧)، ط. ابن تيمية، القاهرة ط. الثانية من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنـة» (ص ٤٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (ج ٥ ص ٢١٨)، ط. دار الكتاب العربي. بيروت، ط. الثالثة ثم قال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ عَجَلَكَ يَقُولُ : «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا»^(١).
وَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمْرَ بِلِزْوَمِ الْجَمَاعَةِ نَهَى كُلَّ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ عَنْ مُفَارِقَتِهَا وَشَقَّ عَصَاهَا وَمُخَالَفَةِ كَلِمَتِهَا .

وَمَا هَذَا الْاِهْتِمَامُ مِنَ الشَّارِعِ بِأَمْرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِيَالِيْغُ أَهْمَيَتِهَا وَكَبَيرٌ
قَدْرِهَا وَعِظَمٌ نَفْعُهَا . إِذْ هِيَ رَابِطَةُ الْمُسْلِمِينَ ، قُوَّتُهُمْ مِنْ قُوَّتِهَا ،
وَضَعُفُتُهُمْ مِنْ ضَعْفِهَا ، فِيهَا يَعْبُدُ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ آمِنًا ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ تَعَالَى ،
مُؤَيَّدًا ، الْمُسْتَضْعَفُ فِي كَنْفِهَا قَوِيٌّ ، وَالْمُظْلُومُ فِي ظِلِّهَا مَنْصُورٌ ،
وَالْعَاجِزُ مُعَانٌ .

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَطَبَنَا عُمَرُ
بِالْجَابِيَّةِ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَمَتُ فِيْكُمْ كَمَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا
فَقَالَ : «أُوصِيْكُمْ بِاصْحَابِيِّ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ
يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ ، وَيَشَهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا
يُسْتَشْهِدُ ، إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ
بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفَرَقَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، هُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ،
مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلَيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيَّئَتْهُ
فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(٢) .

(١) أثر حسن.

آخرجه ابن أبي حاتم في «التفسيـر» (ج ٢ ص ٤٥٥)، ط. دار ابن القيم، الدمام، ط. الأولى عن طريق عمرو بن علي الصيرفي حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي - وأثنى عليه خيراً - حدثني سمـاك بن الوليد به. قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) حديث صحيح.

آخرجه الترمذـي في «سننه» (ج ٤ ص ٤٦٥)، ط. مصطفـي البابـي، مصر، =

قَوْلُهُ : (بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ) ، قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ وَسَطَهَا . قَالَ : وَبِحُبُوحَةِ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطْهُ وَخِيَارُهُ) ^(١) أَهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ) يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلٍ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدِهِمْ أَنْ يُخْدِثَ قَوْلًا آخَرَ .

وَالثَّانِي : إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ فَلَا يَحْلُّ مُنَازَعَتُهُ وَلَا خَلْعُهُ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ بَلْ لَوْ عَقَدَهُ بَعْضُهُمْ لِجَازَ، وَلَمْ يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ ^(٢) أَهـ.

وَرَجَّحَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَجْهُ الثَّانِي ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمْنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ السُّلْطَانَ

= ط. الثانية، وأحمد في «المسندي» (ج ١ ص ١٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج ١ ص ٢٤٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». (ج ٤ ص ١٥٠)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت من طريق محمد بن سُوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنته صحيح، وقد صححه أحمد شاكر في «شرح المسندي» (ج ١ ص ١١٢)، ط. دار المعارف، مصر. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «غريب الحديث» (ج ٢ ص ٢٠٥)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٢) «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى» (ج ٩ ص ١٠)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» (ج ٦ ص ٣٨٤) مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ظلُّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا
فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ^(١) اهـ.

٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَاضِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ
يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا
أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي التَّالِيَةِ أَوْ فِي التَّالِيَّةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ
وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»^(٢).
بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَقَالَ: (بَابٌ فِي طَاعَةِ الْأُمَّرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا
الْحُقُوقَ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمِينَ رَحْمَةَ اللَّهِ: (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لُوْلَةُ الْأَمْرِ أَمْرٌ
وَاجِبٌ وَمَهْمَا قَصَرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَنْلُغُوا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ
يُدْعَوْنَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيُدْلَوْنَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَى
رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ)^(٣) اهـ.

فَعَلَيْكُمْ مَا كُلْفَتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، فَإِنْ قُمْتُمْ
بِمَا عَلَيْكُمْ يُكَافِئُكُمُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِحِسْنِ الْمُثْوِيَةِ وَالْأَجْرِ.

(١) «أصول السنة» (ص ٢٧٥)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط.
الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ١٤٧٤)، ط. دار إحياء التراث العربي،
بيروت، الطبعة الأولى، وابن أبي زمین في «أصول السنة» (ص ٢٧٧). ط،
مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى من طريق شعبه عن
سماك بن حرب عن علقة به.

(٣) «أصول السنة» (ص ٢٧٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط.
الأولى.

ويؤيده قوله ﷺ: «تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي
لَكُمْ»^(١).

هذا آخر ما وفقيه الله ﷺ إلينه في تصنيف هذا الكتاب النافع
المبارك - إن شاء الله - سائلًا ربِّي جلَّ وعلَّا أن يكتب لي به أجرًا،
ويحطَّ عنِّي فيه وزرًا، وأن يجعله لي عندَه يوم القيمة ذخرًا...
وصلَى الله وسلامَ وبارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أجمعينَ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) حديث صحيح، تقدم تخرجه.

فَهِرْسٌ المُوْضُعَاتُ

الصفحة	الموضوع
٥	١ - المقدمة
١١	٢ - ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاة أمر المسلمين
١٧	٣ - ذكر الدليل على عقوبة المثبت عن ولاة أمر المسلمين والمثير عليهم المفرق للجماعة
٢٣	٤ - ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن

إِرْسَادُ الْعِبَادِ
إِلَى
تَحْرِيرِ حِمْلِ السَّلَاحِ عَلَى حَاكِمِ الْبَلَادِ